

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر نوفمبر

رقم العدد (11) / 2024

تاريخ النشر:

01.12.2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2024م

عن شهر نوفمبر

العدد (11) / 2024

تاريخ النشر: 01.12.2024

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القوانين		
5	القانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن المركبات المهملة في إمارة عجمان	1
المراسيم الأميرية		
12	المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2024 بشأن إعادة تحديد مناطق وأراضي التطوير العقاري في إمارة عجمان.	1
القرارات الأميرية		
14	القرار الأميري رقم (13) لسنة 2024 بشأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة بقطاع الخدمات المساندة لدى دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان	1
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
21	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2024م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان.	1
24	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2024م بتحديد اختصاصات لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة عند النزاع بموجب أمر الحاكم.	2
27	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر نوفمبر من عام 2024م.	3
قرارات رئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان		
32	قرار إداري رقم (86) لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال وكلاء السفن بدائرة الميناء والجمارك - عجمان.	1
36	قرار إداري رقم (87) لسنة 2024 بشأن إصدار دليل التسويات الصلحية في قضايا التهريب الجمركي.	2
38	قرار إداري رقم (88) لسنة 2024 بشأن شروط الإعفاء الجمركي للبضائع المعاد إستيرادها .	3
40	قرار إداري رقم (89) لسنة 2024م بشأن شروط الإدخال المؤقت لبعض أنواع البضائع.	4

القوانين

القانون رقم (5) لسنة 2024
بشأن
المركبات المهملة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2010 بشأن التصرف في المركبات المضبوطة والمهملة، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة عجمان.
الحكومة	: حكومة الإمارة.
الدائرة	: دائرة البلدية والتخطيط في الإمارة.
الرئيس	: رئيس الدائرة.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
الجهات المعنية	: الجهات المحلية ذات العلاقة بتطبيق هذا القانون.
الشرطة	: القيادة العامة لشرطة عجمان.
المكان العام	: الطرقات العامة وحرمها، والساحات، والممرات، والأرصفة، والشواطئ، والأراضي الفضاء، والميادين العامة، والحدائق العامة، والمواقف العامة، والمواقف التابعة للمرافق العامة، والمراكز التجارية، وأي مكان آخر مخصص للعامة.
المركبة	: أية آلة أو جهاز ميكانيكي أو غير ميكانيكي، مُعدّ للاستعمال أو لنقل الأشخاص أو البضائع، وعلى سبيل المثال لا الحصر: السيارة، والمقطورة، والمنزل المتنقل (كرافان)، ووسائل النقل البحرية، والدراجات، والمعدات، والآليات الثقيلة، وما في حكم ذلك.

المركبة المهملّة	: المركبة التي يتمّ تركها في مكان عام دون عناية، وبشكل يؤدي إلى الإضرار بالصحة أو بالسلامة العامة، أو تشويه المظهر العام للإمارة، أو مخالفة القواعد المتعلقة بالبيئة، والتي تمّ ضبطها وحجزها من قِبل الدائرة بموجب أحكام هذا القانون.
المالك	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على سند رسمي يُثبت ملكيته للمركبة المهملّة.
الدائن	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له حق على المركبة المهملّة بموجب سند رهن أو بحكم قضائي باتّ أو بأيّ سند رسمي آخر.
اللجنة	: لجنة التصرف في المركبات المهملّة، والمشكّلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (2)

نطاق التطبيق

- أ. يُطبق أحكام هذا القانون على المركبات المهملّة في الإمارة، والتي يتمّ التصرف فيها وفقاً للأحكام والإجراءات المحدّدة في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- ب. يُستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، المركبات التي يتقرّر ضبطها أو حجزها بموجب قرار أو حكم قضائي.

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى الآتي:

1. الحفاظ على المظهر الجمالي والحضاري للإمارة، والمساهمة في التنمية البيئية المستدامة.
2. الحدّ من التصرفات التي تُشوّه المظهر العام للإمارة.

المادة (4)

حفظ المركبة

- أ. يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري حفظ المركبة وعدم تركها مهملّة في الأماكن العامة بصورة من شأنها تشويه المظهر العام في الإمارة.
- ب. يُعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون قيام أيّ شخص طبيعي أو اعتباري بترك مركبته في مكان عام دون عناية، وبشكل يؤدي إلى الإضرار بالصحة أو بالسلامة العامة، أو تشويه المظهر العام للإمارة، أو مخالفة القواعد المتعلقة بالبيئة في الأماكن العامة، وتُعتبر المركبة مهملّة بعد مرور مدة (7) سبعة أيام من تاريخ اكتشاف ذلك من قِبل الموظف المختص بالدائرة.

المادة (5)

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

- أ. تُشكّل في الدائرة وبموجب قرار من الرئيس لجنة تُسمى "لجنة التصرف في المركبات المهملّة" تتألّف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اختصاصاتها، لا يزيد عددهم على (7) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة ونائبه، ويُحدد بقرار تشكيلها آلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها.

ب. يُنَاطُ باللجنة القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

1. حصر المركبات المهملة، ومعاينتها، وتثمينها، والتحقق من أسباب ضبطها وحجزها وأنها ليست محجوزة أو مرهونة لأية جهة أخرى، وذلك بالتنسيق مع الشرطة والجهات المعنية في الإمارة أو في الدولة، بما في ذلك الجهات القضائية المختصة.
 2. البتّ في المطالبات أو الاعتراضات أو الموانع التي يتمّ تقديمها إلى اللجنة بشأن المركبة المهملة.
 3. إخطار المالك والشرطة والجهات القضائية بتفاصيل المركبة المهملة، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
 4. يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل لمساعدتها ومعاونتها على القيام بمهامها، وللجنة تفويض أيّاً من اختصاصاتها المقرّرة لها لتلك اللجان أو فرق العمل.
 5. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها على تنفيذ مهامها واختصاصاتها.
 6. أية مهام أخرى يتمّ تكليفها بها من قِبل الرئيس.
- ج. يجوز للجنة تخويل أيّ جهة عامة أو خاصة بإدارة وتنظيم عملية البيع وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الحكومة وهذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (6)

صلاحية التصرف في المركبة المهملة

- أ. يكون للجنة صلاحية التصرف بالمركبة المهملة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- ب. يجب على كافة الجهات المعنية في الإمارة التعاون مع اللجنة، وتزويدها بأية وثائق أو بيانات أو معلومات تطلبها بشأن التصرف في المركبات المهملة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج. لا يحول وجود رسوم أو غرامات أو أية التزامات مالية أخرى مترتبة على المركبة المهملة دون المضي في إجراءات التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويظلّ مالكيها مسؤولاً عن أداء تلك الالتزامات.

المادة (7)

إجراءات التصرف في المركبة المهملة

- أ. يتمّ التصرف في المركبة المهملة بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون، دون قيام المالك أو الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة لفك حجزها.
- ب. لا يجوز فرض أية رسوم أو غرامات على المركبة المهملة التي سوف يتمّ التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. تتبع الإجراءات التالية بشأن التصرف في المركبة المهملة:
 1. تقوم اللجنة وبعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإخطار مالك المركبة للإفراج عنها وإخطار الدائنين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتضاء حقهم، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون هذا الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة

الإنجليزية، ويجوز للجنة بالإضافة إلى هذا الإخطار استخدام أيّ من وسائل تقنية المعلومات الحديثة لتأكيد هذا الإخطار.

2. يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة البيانات الأساسية للمركبة المهملة مثل رقم اللوحة ونوعها ولونها، وأنه سوف يتمّ التصرف فيها وبيعها بالمزاد العلني في حال عدم الإفراج عنها أو اقتضاء الحق خلال المهلة المحددة في ذلك الإخطار.

3. في حال انقضاء المهلة المحددة في الإخطار دون قيام المالك بالإفراج عنها، أو قيام الدائن باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة للتنفيذ عليها، تتولى اللجنة إعداد قائمة نهائية بالمركبات المهملة وذلك لتنظيم إجراءات التصرف فيها وبيعها بالمزاد العلني.

د. إذا كانت المركبة المهملة غير صالحة للتصرف فيها وفقاً لأحكام هذه المادة، فيتمّ التصرف فيها وفقاً للضوابط والشروط التي تعتمدها اللجنة في هذا الشأن.

هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ودون التقييد بالإجراءات المذكورة فيها، يجوز للجنة التصرف بالمركبة المهملة حال قيام مالكيها بإخطار الدائرة كتابياً برغبته في بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون، وعدم ممانعة الدائن كتابياً على ذلك.

المادة (8)

أيلولة ملكية المركبة

تؤول إلى المشتري ملكية المركبة المهملة التي تمّ بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون خالية من أية التزامات مالية مترتبة عليها للغير.

المادة (9)

استرداد المركبة المهملة

لمالك المركبة المهملة التي شُرع في إجراءات بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون، الحق في استردادها قبل إتمام إجراءات بيعها بالمزاد العلني، على أن يقوم بسداد كافة الرسوم والغرامات المترتبة عليها حتى تاريخ استردادها، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (10)

عوائد بيع المركبة المهملة

أ. يُودع ثمن المركبة المهملة التي تمّ بيعها بالمزاد العلني في الحساب المخصص لذلك لدى الدائرة، ويُقيد في سجلاتها المحاسبية على سبيل الأمانة باسم المالك أو الدائن حسب الأحوال لمدة (5) خمس سنوات، وذلك بعد خصم الرسوم والغرامات المترتبة عليها ونفقات الحجز والإعلان والنشر والبيع بالمزاد العلني، والتي تكون لها الأولوية على باقي الالتزامات الأخرى المترتبة على المالك.

ب. بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يؤول ثمن المركبة المهملة لحساب الخزنة العامة للحكومة في حال عدم المطالبة به من قبل المالك أو الدائن.

ج. يجوز للدائرة بعد موافقة ولي عهد الإمارة أو من يُفوضه ردّ أيّ من الأموال التي أصبحت مالاً عاماً بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، في حال تقدّم صاحب الشأن للدائرة بطلب استرداد هذه الأموال، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة.

المادة (11)

المصاريف الإدارية

بالإضافة إلى تحصيل الرسوم والغرامات المقررة بموجب التشريعات السارية، تستوفي الدائرة من ثمن المركبة المهملة والتي تم بيعها بالمزاد العلني كافة النفقات التي تحملتها نظير هذا البيع، وأية نفقات أخرى تتعلق بحجز هذه المركبة وبيعها، مضافاً إليها ما نسبته (5/7) من عوائد البيع كمصاريف إدارية.

المادة (12)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (13)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم كتابياً لدى الدائرة من أيّ قرار تمّ اتخاذه بحقه، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، ويتمّ البتّ في هذا التظلم من قبل لجنة يُشكلها الرئيس لهذا الغرض، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

المادة (14)

القرارات التنظيمية

يُصدر الرئيس القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

الإلغاءات

- أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2010 بشأن التصرف في المركبات المضبوطة والمهملة، وذلك دون المساس بصحة أو نفاذ أية قرارات أو إجراءات تمت قبل العمل بهذا القانون، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الدائرة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور القرارات التنظيمية التي تحل محلها.

المادة (16)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 13 من شهر جمادى الأولى 1446 هجرية، الموافق 15 من شهر نوفمبر سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المراسيم الأملرئة

المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2024

بشأن

إعادة تحديد مناطق وأراضي التطوير العقاري في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2022 بشأن تحديد مناطق وأراضي التطوير العقاري في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إعادة تحديد مناطق وأراضي التطوير العقاري

- إعادة تحديد المناطق التي يُسمح فيها بالتطوير العقاري في إمارة عجمان، وفق المناطق المبينة في الخارطة الرئيسية، والمُرفقة بهذا المرسوم (مرفق رقم 1).
- إضافة قطع الأراضي المحددة بالخرائط أرقام (37)، (38)، (39)، (40)، (41) والمُرفقة بهذا المرسوم (مرفق رقم 2) ضمن قطع الأراضي المسموح فيها بالتطوير العقاري والمنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 2022 المشار إليه.
- إلغاء قطع الأراضي المحددة في الخرائط أرقام (30)، (32)، (35) والمُرفقة بهذا المرسوم (مرفق رقم 3)، من أراضي التطوير العقاري المحددة بالمرسوم رقم (3) لسنة 2022 المشار إليه.

المادة (2)

النشر والسريان

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الخميس الموافق 12 من شهر جمادى الأولى 1446 هجرية الموافق 14 من شهر نوفمبر سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (13) لسنة 2024

بشأن

رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة بقطاع الخدمات المساندة

لدى دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن المركبات المهملة في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (10) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها، وعلى القرار الأميري رقم (11) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات إدارة المشاريع والاستثمارات في بلدية عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اعتماد الرسوم

تستوفي الدائرة نظير تقديم الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍّ منها.

المادة (2)

ضبط المخالفات

مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد ينص عليها أيّ تشريع آخر، تتولى الدائرة ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، وتحصيل الغرامة المحددة إزاء كلٍّ منها.

المادة (3)

الإلغاءات

أ. تُلغى التشريعات الآتية:

1. القرار الأميري رقم (10) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها.

2. القرار الأميري رقم (11) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات إدارة المشاريع والاستثمارات في بلدية عجمان.

ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 18 من شهر جمادى الأولى 1446 هجرية، الموافق 20 من شهر نوفمبر سنة 2024 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

الجدول رقم (1)

رسوم الخدمات المطبقة بقطاع الخدمات المساندة لدى دائرة البلدية والتخطيط
مرفق بالقرار الأميري رقم (13) لسنة 2024

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)
أولاً: خدمات إدارة الشؤون المالية:		
1.	طلب استرداد شيك وتحصيل قيمته نقداً.	100
2.	طلب استبدال شيك بآخر.	200
3.	طلب صورة طبق الأصل من سند مالي.	50
ثانياً: خدمات إدارة الخدمات العامة:		
4.	حفظ وحراسة المركبة المهملة (لليوم الواحد، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً).	50
5.	فك حجز المركبة المهملة.	500
6.	إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر.	100
7.	نقل مركبة خفيفة من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	100
8.	نقل مركبة خفيفة من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	220
9.	نقل مركبة خفيفة من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	350
10.	سحب رأس مركبة ثقيلة (تريلا) من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	800
11.	سحب رأس مركبة ثقيلة (تريلا) من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,000
12.	سحب رأس مركبة ثقيلة (تريلا) من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	1,200
13.	سحب مركبة 3.5 طن حتى 10 طن بدون حمولة من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	700
14.	سحب مركبة 3.5 طن حتى 10 طن بدون حمولة من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,000
15.	سحب مركبة 3.5 طن حتى 10 طن بدون حمولة من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	1,200
16.	سحب مركبة 3.5 طن حتى 10 طن مع حمولة من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	800
17.	سحب مركبة 3.5 طن حتى 10 طن مع حمولة من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,100
18.	سحب مركبة 3.5 طن حتى 10 طن مع حمولة من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	1,800
19.	سحب حافلة ثقيلة من 50 راكب فما فوق من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	1,400
20.	سحب حافلة ثقيلة من 50 راكب فما فوق من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,600
21.	سحب حافلة ثقيلة من 50 راكب فما فوق من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	1,900
22.	سحب شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) بدون حمولة من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	1,300
23.	سحب شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) بدون حمولة من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,600

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)
.24	سحب شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) بدون حمولة من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	1,800
.25	سحب شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) مع حمولة من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	1,700
.26	سحب شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) مع حمولة من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	2,600
.27	سحب شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) مع حمولة من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	3,000
.28	نقل شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) غير قابلة للسحب من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	3,700
.29	نقل شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) غير قابلة للسحب من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	3,800
.30	نقل شاحنة (صهريج - خلاطة ذات سطح مستوٍ - صندوق قلاب) غير قابلة للسحب من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	4,000
.31	سحب قالوصة من 10 إلى 25 قدم مع الحمولة أو بدون من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	500
.32	سحب قالوصة من 10 إلى 25 قدم مع الحمولة أو بدون من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	700
.33	سحب قالوصة من 10 إلى 25 قدم مع الحمولة أو بدون من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	800
.34	سحب قالوصة من 25 إلى 40 قدم مع الحمولة أو بدون من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	800
.35	سحب قالوصة من 25 إلى 40 قدم مع الحمولة أو بدون من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,000
.36	سحب قالوصة من 25 إلى 40 قدم مع الحمولة أو بدون من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	1,300
.37	نقل قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة غير قابلة للسحب من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	1,000
.38	نقل قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة غير قابلة للسحب من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,500
.39	نقل قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة غير قابلة للسحب من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	3,300
.40	نقل المعدات والآليات باستخدام لوبيد حتى 25 طن من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	3,400
.41	نقل المعدات والآليات باستخدام لوبيد حتى 25 طن من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	4,300
.42	نقل المعدات والآليات باستخدام لوبيد حتى 25 طن من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	4,700
.43	نقل المعدات والآليات باستخدام لوبيد حتى 50 طن من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	3,900
.44	نقل المعدات والآليات باستخدام لوبيد حتى 50 طن من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	4,800
.45	نقل المعدات والآليات باستخدام لوبيد حتى 50 طن من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	5,200
.46	نقل معدات ثقيلة (شبول - بلدوزر) حتى حجم 950 ثقيل 30 طن من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	3,700

م	اسم الخدمة	الرسم (بالدرهم)
.47	نقل معدات ثقيلة (شبول - بلدوزر) حتى حجم 950 ثقل 30 طن من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	3,800
.48	نقل معدات ثقيلة (شبول - بلدوزر) حتى حجم 950 ثقل 30 طن من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	4,000
.49	نقل زورق (طراد) مع قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة قابل للسحب من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	700
.50	نقل زورق (طراد) مع قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة قابل للسحب من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	800
.51	نقل زورق (طراد) مع قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة قابل للسحب من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	1300
.52	نقل زورق (طراد) بدون قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة غير قابل للسحب من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	1,000
.53	نقل زورق (طراد) بدون قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة غير قابل للسحب من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	1,500
.54	نقل زورق (طراد) بدون قالوصة من 10 إلى 40 قدم مع حمولة غير قابل للسحب من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	3,300
.55	نقل البيت الجاهز من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	3,700
.56	نقل البيت الجاهز من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	3,800
.57	نقل البيت الجاهز من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	4,000
.58	نقل الكرفان من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	3,700
.59	نقل الكرفان من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	3,800
.60	نقل الكرفان من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	4,000
.61	نقل الحاوية (كونتينر) من مكان الضبط في مدينة عجمان إلى مكان الحجز.	3,700
.62	نقل الحاوية (كونتينر) من مكان الضبط في مدينة المنامة إلى مكان الحجز.	3,800
.63	نقل الحاوية (كونتينر) من مكان الضبط في مدينة مصفوت إلى مكان الحجز.	4,000
ثالثاً: خدمات إدارة الاستثمارات:		
.64	تنازل المستأجر عن عقد إيجار عقار مملوك للدائرة.	3,000

الجدول رقم (2)
المخالفات والغرامات المطبقة بقطاع الخدمات المساندة لدى دائرة البلدية والتخطيط
مرفق بالقرار الأميري رقم (13) لسنة 2024

م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
1	ترك المركبة في الأماكن العامة بغرض البيع	500	
2	عدم إزالة مخالفة ترك المركبة في الأماكن العامة، وذلك خلال المهلة الزمنية المحددة	500	المهلة الزمنية المحددة هي (7) أيام
3	ارتجاج شيك مستحق	500	

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2024م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020م بإنشاء مكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان وتعديله؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛
وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2024م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان". ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

اعتماد الهيكل التنظيمي

بموجب هذا القرار يُعتمد الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان، على النحو الوارد في الخارطة التنظيمية المرفقة.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يُخول مدير عام مكتب شؤون المواطنين بصلاحيات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)


السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الأربعاء الموافق السادس والعشرون من شهر ربيع الثاني سنة 1446 هجرية الموافق الثلاثون من شهر أكتوبر سنة 2024 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون المواطنين



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2024م بتحديد اختصاصات لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة عند النزاع بموجب أمر الحاكم

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة
عجمان المعدّل بالقانون رقم (1) لسنة 2024.
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل
بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م.
وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة.
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2024م بتحديد اختصاصات لجنة نزع
الملكية للمنفعة العامة عند النزاع بموجب أمر الحاكم" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم ملكية العقارات للمنفعة العامة في
إمارة عجمان، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك:

"القانون" : القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة في إمارة عجمان المعدّل بالقانون رقم (1) لسنة 2024.

"أمر الحاكم" : الأمر الذي يُصدره صاحب السمو حاكم الإمارة بنزع ملكية العقار للمنفعة
العامة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (20) من القانون.

المادة (3)

اختصاصات اللجنة

في حال صدور أمر من الحاكم بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة

في حال صدور أمر من الحاكم بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (20) من القانون ، يُنَاط باللجنة القيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في البنود (3) و (8) و (9) و (10) من المادة (7) من القانون.

المادة (4)

تحديد التعويض العادل

أ. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3) من هذا القرار، تتولى اللجنة في حال صدور أمر الحاكم تحديد التعويض العادل وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في القانون، ولها القيام بكل الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها دون حصر:

1. تقيم العقار محل أمر الحاكم وفق الوضع القائم عليه بتاريخ صدور الأمر، ووفقاً للأسعار الدورية الصادرة من الدائرة، أو لجنة التقييم والمصالحة، أو الخبراء العقاريين المعتمدين في هذا الشأن، وبناء عليه تصدر اللجنة قراراً بتحديد قيمة أو نوع التعويض العادل.

2. تكليف دائرة المالية بحكومة عجمان بتوفير مبلغ التعويض العادل المحدد بموجب قرار اللجنة.

3. تكليف الدائرة بإعلان صاحب الحق في العقار محل أمر الحاكم بقرار اللجنة بتحديد التعويض العادل والأسس التي اعتمدت عليها اللجنة في تقدير هذا التعويض، وحقه في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار تحديد قيمة أو نوع التعويض العادل وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في القانون.

ب. على كافة الجهات الحكومية المعنية، كل فيما يخصها الالتزام بتنفيذ كافة الإجراءات الواردة في القانون بما في ذلك دون حصر، إجراءات الدائرة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وإجراءات معاينة العقار المطلوب نزع ملكيته.

المادة (5)

الأحكام واجبة التطبيق

في حال صدور أمر من الحاكم بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة

في حال صدور أمر من الحاكم بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (20) من القانون ، يجب على المعنيين كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة في المواد والفقرات المحددة تالياً من القانون ، وهي: (المادة 10: إجراءات الدائرة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة) و (المادة 11: التزامات مالك العقار) و (المادة 12: إجراءات معاينة العقار المطلوب نزع ملكيته) و (المادة 13: النزاع حول العقار

المطلوب نزع ملكيته للمنفعة العامة) و (المادة 15: تقدير التعويض العادل) و (المادة 16: عدم احتساب التعويض) و (المادة 17: عدم استحقاق التعويض) و (المادة 18: نوع التعويض) و (المادة 19: الخصم من التعويض) و (الفقرة "ب" من المادة 20) و (المادة 21: عرض وإيداع التعويض) و (المادة 22: تأخير صرف التعويض) و (المادة 23: التظلم من مقدار التعويض) و (المادة 25: إخلاء العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة) و (المادة 28: الإعفاء من الرسوم).

المادة (6)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق السادس والعشرون من شهر ربيع الثاني سنة 1446 هجرية الموافق الثلاثون من شهر أكتوبر سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2024م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
لشهر نوفمبر من عام 2024م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بناء على ما جرت مناقشته والاطلاع عليه في اجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المنعقد يوم الثلاثاء
الموافق 5 نوفمبر 2024م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر نوفمبر من عام 2024م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الحكومة"	: حكومة الإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

برنامج تصفير البيروقراطية في إمارة عجمان

بموجب هذا القرار:

(أ)- يُطلق برنامج تصفير البيروقراطية في إمارة عجمان، كنموذج عمل يستهدف إحداث نقلة نوعية جديدة واستثنائية في الإجراءات الحكومية من خلال تصفير الإجراءات الروتينية التي تشكل عبئاً غير ضروري على الشركات والأفراد.

(ب)- تُعتمد مستهدفات تصفير البيروقراطية الحكومية كمستهدفات للدورة الأولى من برنامج التجربة الشاملة النافذ في الإمارة والتي تنتهي في 31 ديسمبر 2025م، وتشمل: إلغاء 1000 من الإجراءات الحكومية غير الضرورية؛ وخفض ما لا يقل عن 50% من المدد الزمنية للإجراءات؛ وتصفير جميع الاشتراطات والمتطلبات المكررة وغير الضرورية.

(ج)- تُكلف دائرة عجمان الرقمية بقيادة الجهود المحلية لتنفيذ البرنامج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية المعنية كل فيما يخصه، وصولاً لتحقيق المستهدفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك بالتكامل مع تنفيذ متطلبات برنامج التجربة الشاملة في دورته الأولى للعام 2025 وحسب الضوابط وآلية العمل المقررة لهذا البرنامج.

(د)- يُكلف برنامج عجمان للتميز بمتابعة تحقيق المستهدفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وعلى البرنامج رفع تقارير دورية بخصوصها لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة مشفوعاً بما يراه من توصيات.

المادة (4)

المبادئ التوجيهية لتنظيم الموارد البشرية

بموجب هذا القرار:

(أ)- تُعتمد المبادئ التوجيهية لتنظيم الموارد البشرية في الحكومة محل العرض والمناقشة في اجتماع المجلس التنفيذي المنعقد بتاريخ 5 نوفمبر 2024، والهادفة إلى تعزيز بيئة العمل ودعم النسيج الاجتماعي للموظفين بما يحقق مصلحة المجتمع ككل ويسهم في رفع مستويات الرضا والإنتاجية في بيئة العمل، والتي تتمثل في:

- 1- تبني سياسات لتهيئة بيئة عمل مرنة وشاملة لذوي الهمم، من خلال توفير مزيد من المرونة في أيام العمل وإجازات تتوافق مع احتياجاتهم الخاصة.
- 2- تبني سياسات دعم الوالدين عبر تقديم خيارات عمل مرنة بتخفيض ساعات عمل الموظفة الحامل، وزيادة مُدد إجازة الأبوة.

3- تبني سياسات لتوفير بيئة عمل تعنى بالموهوبين، من خلال منحهم الرعاية والترقيات والحوافز الخاصة، وخلق برامج نوعية لدعم التدريب المكثف والمسارات الوظيفية المتخصصة .
4- تحفيز الموظفين من خلال منح امتيازات خاصة على المشاركة في الأنشطة الوطنية والرياضية والثقافية.

(ب)- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تُكلف الأمانة العامة باستكمال تنفيذ أحكام الفقرة (2) من المادة (8) من قرار رئيس المجلس رقم (5) لسنة 2024 بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر مايو من عام 2024، وذلك في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

(د)- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تُكلف دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان بتنفيذ أحكام الفقرة (3) من المادة (8) من قرار رئيس المجلس رقم (5) لسنة 2024م المشار إليه.

المادة (5)

إستراتيجية بيانات عجمان 2025 - 2027

بموجب هذا القرار:

(أ)- يُعتمد المخطط الإستراتيجي لإستراتيجية بيانات عجمان 2025 – 2027 الوارد في الملحق رقم (1) بهذا القرار بمحاورة الخمسة المتمثلة على التوالي في: البيانات كأصل؛ تنمية مهارات وثقافة البيانات؛ تعزيز الابتكار والتعاون المحلي؛ تعزيز المشاركة المجتمعية؛ و تعزيز التعاون العالمي.

(ب)- تُعتمد المؤشرات الإستراتيجية السبع لإستراتيجية بيانات عجمان 2025 – 2027 وهي على التوالي:
% إنجاز المبادرات المعتمدة لإستراتيجية بيانات عجمان؛ مستوى نضج البيانات؛ # سجلات مجموعات البيانات المفتوحة والمنشورة؛ % توافر البيانات الإستراتيجية؛ % الجهات المشاركة بتوفير/ تحديث بيانات التوأّم الرقمي لعجمان؛ # قصص النجاح والحلول المبتكرة القائمة بالبيانات؛ و % الرضا عن البيانات.

(ج)- تُكلف اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان برفع توصياتها إلى رئيس المجلس من خلال الأمانة العامة حول المستهدفات والمبادرات والبرامج المقترحة من دائرة عجمان الرقمية لإستراتيجية بيانات عجمان 2025 – 2027 وذلك في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (6)

برنامج القيادات الشابة – أجيال

بموجب هذا القرار:

(أ)- يُطلق لدى حكومة عجمان برنامج القيادات الشابة – أجيال، وذلك إطار تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للحكومة المرتبطة برؤية عجمان 2030، والمصمم خصيصاً لتهيئة وتمكين أبناء وبنات الإمارة لأن يكونوا من قادة المستقبل القادرين على المساهمة البناءة والفاعلة في إدارة مسيرة التقدم والازدهار بالإمارة والدولة.

(ب)- تُكلف الأمانة العامة بوضع المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لبرنامج القيادات الشابة – أجيال، ورفعها إلى رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (7)

المتابعة والإشراف

(أ) تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمين العام رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

(ب) يُخول الأمين العام بصلاحيات تمديد المدد الزمنية المحددة للجهات الحكومية المحلية لرفع المخرجات المكلفة بها بموجب أحكامه حال توافرت أسباب سائغة لطلب التمديد.

المادة (8)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة 1446 هجرية الموافق العشرين من شهر نوفمبر سنة 2024 م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قراوات مرئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان

قرار إداري رقم (86) لسنة 2024

بشأن تنظيم أعمال وكلاء السفن بدائرة الميناء والجمارك – عجمان

رئيس الدائرة :

بعد الإطلاع على :

- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة الميناء والجمارك .
- القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان وتعديلاته .
- القرار الأميري رقم (12) لسنة 2024 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة في دائرة ميناء وجمارك عجمان
- قواعد وتعليمات الموانئ البحرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- القرار الإداري رقم (25) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال وكلاء السفن بدائرة الميناء والجمارك – عجمان

ووفقا لمتطلبات حسن سير العمل بالدائرة

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار لتنظيم ممارسة أعمال وكلاء السفن في الدائرة بما يضمن إلتزام تلك الأعمال بالمعايير الدولية والمحلية بشأن تقديم خدماتها ، وبما يحقق رؤية الدائرة بجعل ميناء عجمان بوابة تجارية رائدة وسهلة وآمنة ،

المادة (2)

مزاولة نشاط وكيل السفينة

لا يجوز ممارسة نشاط وكيل السفينة في ميناء عجمان إلا بعد الحصول على التصريح من الدائرة .وفقا للشروط المحددة في هذا القرار .

المادة (3)

شروط منح التصريح

يشترط للحصول على التصريح بممارسة نشاط وكلاء السفن بالدائرة ما يلي :

- 1- الحصول على رخصة تجارية تخوله ممارسة نشاط وكالة السفن .
- 2- أن يكون طالب الترخيص ذو دراية ومعرفة بأنشطة الملاحة البحرية وأعمال الموانئ .

المادة (4)

مهام وكيل السفينة

يقوم وكيل السفينة نيابة عن مالكي أو مشغلي السفينة خلال وجودها في الميناء أو في منطقة الإنتظار بجميع الأعمال والإجراءات التي تطلبها السفينة أو الطاقم ، وعلى وجه الخصوص يقوم بما يلي :

- 1- دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للميناء والجهات الأخرى عن الخدمات المقدمة للسفينة .
- 2- تحصيل الأجور المستحقة للسفينة تحت وكالته .
- 3- إبلاغ أصحاب البضائع بوصول شحناتهم والحرص على سرعة القيام بإجراءات تسليمها لهم عند وصول السفينة وفقاً لسجلات البضاعة وبوالص الشحن الأصلية للسفينة .
- 4- متابعة عمليات الشحن والتفريغ للسفينة .
- 5- القيام بإجراءات أعمال إستلام وتجميع البضائع من أصحابها أو وكلائها وتسهيل عمليات شحنها بحراً على السفن تحت وكالته .
- 6- إبرام العقود محلياً نيابة عن مالكي ومشغلي السفن وفي حدود ما هو موكل به فيما يخص التعاقدات وحسب عقد الوكالة .
- 7- إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع الواردة أو الصادرة أو بضائع إعادة الشحن (المسافنة) .
- 8- أن يقدم لإدارة الميناء ولأصحاب البضائع والجهات ذات العلاقة بيانات دقيقة عن حركة السفن التابعة لوكالته أو أي إحصاءات أو بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالسفن التابعة لوكالته .
- 9- متابعة الأعمال والخدمات المقدمة للسفينة داخل الميناء ، بما في ذلك أعمال الجوازات والهجرة وتزويد السفينة بالمؤن .
- 10- متابعة شؤون البحارة على السفينة وتزويدهم بالمياه والأغذية والقيام بإجراءات ترحيلهم الى بلدانهم إذا تطلب الأمر ذلك في حال عدم مغادرة السفينة للميناء لأي سبب .

المادة (5)

مسؤولية وكيل السفينة بشأن البضائع الخطرة

يجب على وكيل السفينة إبلاغ الدائرة بالبضائع الخطرة قبل شحنها أو قبل وصولها إلى الميناء

المادة (6)

قواعد السلوك العامة

- 1- يمارس وكيل السفينة نشاطه بالمهنية والنزاهة المطلوبة وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة في مجال النقل البحري .
وعلى وجه الخصوص يجب عليه مراعاة ما يلي :
 - أ- الحرص على أداء أعماله بنزاهة وتفادي أي ممارسات غير مشروعة مخالفة للأنظمة والتعليمات المعمول بها أو مثيرة للريبة .
 - ب- سداد المبالغ المستحقة للدائرة في موعدها.
 - ت- الإبلاغ عن أي ممارسات غير مشروعة أثناء تأدية أعماله .
 - ث- إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المستندات والمعلومات .
- 2- للدائرة مراقبة أعمال الوكيل للتأكد من إلتزامه بتطبيق أحكام هذا القرار وقواعد السلوك العامة ، وعلى الوكيل تقديم التسهيلات اللازمة لموظفي الدائرة المكلفين بأعمال الرقابة لتمكينهم من أداء مهامهم.

المادة (7)

إيقاف أو الغاء التصريح

يجوز للدائرة إيقاف أو الغاء تصريح وكيل السفينة في الأحوال الآتية :

- 1- بناء على طلب وكيل السفينة.
- 2- عدم إلتزام وكيل السفينة بالانظمة والتعليمات الصادرة من الدائرة ذات الصلة بواجباته ونشاطه .
- 3- إذا ثبت للدائرة التصريح له بممارسة النشاط قد تم بناء على معلومات أو مستندات غير صحيحة .

المادة (8)

مسؤولية وكيل السفينة بعد وقف أعماله

لا يشكل وقف أعمال وكيل السفينة سبباً لإعفاءه من تنفيذ أي من إلتزاماته تجاه الدائرة أو حيال السفن العاملة تحت وكالته بما في ذلك تسوية المستحقات والرسوم والأجور والغرامات وتعويضات الأضرار التي حدثت اثناء فترة وكالته .

المادة (9)

الحجية

يلغى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2020 المشار إليه أعلاه كما يلغى أي نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار

المادة (10)

سريان القرار

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، ويعمم على كافة الإدارات والأقسام المعنية للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : 2024/11/01

محمد بن عبدالله النعيمي

رئيس الدائرة

قرار إداري رقم (87) لسنة 2024

بشأن إصدار دليل التسويات الصلحية في قضايا التهريب الجمركي

رئيس الدائرة

بعد الإطلاع على

- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان ،
 - نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحة التنفيذية
 - القرار الإداري رقم (18) لسنة 2018 بشأن إصدار دليل التسويات الصلحية في قضايا التهريب الجمركي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل بالدائرة ،

فقد قررنا إصدار القرار الآتي :

المادة (1)

اسم القرار

يسمى هذا القرار " القرار رقم (87) لسنة 2024 بشأن إصدار دليل الاجراءات الصلحية في قضايا التهريب الجمركي .

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق الاحكام الواردة في هذا الدليل لتسوية قضايا التهريب الجمركي وفقا لما هو منصوص عليه في القسم الثالث من الفصل السادس بالباب الثالث عشر من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة (3)

الأحكام العامة والاجراءات

- 1- التسوية الصلحية هي طلب من صاحب الشأن يقدم للمدير العام للدائرة لعقد تسوية صلح في قضايا التهريب الجمركي سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من نظام قانون الجمارك الموحد .

- 2- يحال طلب التسوية الصلحية لمدير إدارة الجمارك بالدائرة والذي يقوم بدراسة الطلب ورفع التوصية بشأنه إلى المدير العام مشفوعاً بأسباب التوصية والمستندات المؤيدة لها .
- 3- يصدر المدير العام القرار النهائي بشأن قبول التسوية الصلحية أو رفضها ، وفي حال قبول التسوية فيتم تنفيذها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (152) من نظام " قانون " الجمارك الموحد.
- 4- لا يخل طلب التسوية أو بدء اجراءاتها بأي صلاحيات أو سلطات مخولة للدائرة بموجب أحكام نظام قانون الجمارك الموحد لاتخاذ أي إجراء أو تطبيق أي إجراءات احترازية أو مؤقتة أو عاجلة بشأن البضائع المهربة أو الأشخاص المتهمون بالتهريب .

المادة (4)

آثار التسوية الصلحية

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات التسوية الصلحية بشأنها .

المادة (5)

حجية القرار

يلغى القرار الإداري رقم (18) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه ، وتسري أحكام هذا القرار وفقاً لأحكام نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ولا يخل تطبيق أحكامه بأي نص ورد في القانون المذكور أو لائحته التنفيذية .

المادة (6)

سريان القرار

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، ويعمم على كافة الإدارات والأقسام المعنية للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ: 2024/11/01م

محمد بن عبدالله النعيمي

رئيس الدائرة

قرار إداري رقم (88) لسنة 2024

بشأن شروط الإعفاء الجمركي للبضائع المعاد إستيرادها

رئيس الدائرة

بالإطلاع على :

- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان.
- نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية.
- القرار الإداري رقم (17) لسنة 2020 بشأن سياسة البضائع المعاد إستيرادها ووفقا لمقتضيات مصلحة العمل ،

أصدرنا القرار الآتي :

المادة (1)

البضائع ذات المنشأ الوطني المعاد إستيرادها

تعفى من الرسوم الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني والتي سبق تصديرها ، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يتم إعادة إستيراد البضائع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها .
- 2- أن تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي جرى تصديرها بموجب بيانات جمركية تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة .
- 3- أن تعاد تلك البضائع بنفس الحالة التي تم تصديرها بها .
- 4- تستثنى البضائع التي يصعب تمييزها ويتم إخضاعها للرسوم الجمركية .

المادة (2)

البضائع الأجنبية المعاد إستيرادها

تعفى من الرسوم الجمركية ، البضائع الأجنبية المعادة التي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يتم إعادة استيراد البضائع خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .
- 2- أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة
- 3- أن تكون الرسوم الجمركية قد استوفيت عند استيراد البضائع في المرة الأولى .
- 4- أن لاتكون قد ردت الرسوم الجمركية عن إعادة تصديرها .
- 5- أن تكون البضاعة المعادة هي نفسها التي تم إعادة تصديرها وأن تعاد بنفس الحالة التي أعيد تصديرها بها .

6- تستثنى البضائع التي يصعب تمييزها ويتم إخضاعها للرسوم الجمركية .

المادة (3)

التصدير المؤقت لإكمال الصنع والإصلاح

إذا تم تصدير أو إعادة تصدير البضاعة مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها , يتم استيفاء الرسوم الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يتم إعادة استيراد البضائع خلال سنة واحدة من تاريخ تصديرها إعادة تصديرها .
- 2- أن تكون الرسوم الجمركية قد استوفيت عند استيراد البضائع في المرة الأولى .
- 3- أن لا تكون الرسوم الجمركية عن البضائع قد ردت عند إعادة تصديرها .
- 4- أن يتم التصريح في البيان الجمركي الذي بموجبه تم تصدير البضاعة أو إعادة تصديرها مؤقتاً أنها مصدرية بقصد إكمال صنعها أو إصلاحها ومن ثم إعادة تصديرها .
- 5- تستثنى البضائع التي يصعب تمييزها ويتم إخضاعها للرسوم الجمركية .

المادة (4)

الحجية

يلغى القرار الإداري رقم (17) لسنة 2020 المشار إليه أعلاه كما يلغى أي نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار

المادة (5)

سريان القرار

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، ويعمم على كافة الإدارات والأقسام المعنية للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : 2024/11/01

محمد بن عبدالله النعيمي

رئيس الدائرة

قرار إداري رقم (89) لسنة 2024

بشأن شروط الإدخال المؤقت لبعض أنواع البضائع

رئيس الدائرة

بالإطلاع على :

- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان.
- نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية .
- القرار الإداري رقم (18) لسنة 2021 بشأن سياسة الإدخال المؤقت ووفقا لمقتضيات مصلحة العمل.

أصدرنا القرار الآتي :

المادة (1)

شروط الإدخال المؤقت لبعض البضائع

فيما عدا البضائع التي تم تحديد شروط وإجراءات إدخالها مؤقتا بموجب أحكام المواد (2) مكرر و (3) و (4) و (5) و (6) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الجمارك الموحد ، تكون شروط الإدخال المؤقت للبضائع الأخرى الواردة في المادة (90) من نظام قانون الجمارك الموحد وفقا لما هو محدد في هذا القرار .

المادة (2)

الأحكام عامة

يشترط لغايات إدخال البضائع تحت وضع الإدخال المؤقت ما يلي :

- 1- تقديم طلب يتضمن الغرض من إدخال البضاعة تحت وضع الإدخال المؤقت .
- 2- التسجيل لدى الدائرة للحصول على رمز المستورد .
- 3- ضمان الرسوم الجمركية التي تستحق وفقاً لبيان الإدخال المؤقت بموجب ضمان مصرفي أو تأمين نقدي .
- 4- تخضع البضائع المدخلة تحت هذا الوضع لأحكام المنع والقيود ويجب إبراز الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .
- 5- لا يجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف فيها في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها وتم التصريح بها في البيانات الجمركية .
- 6- كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي تم إدخالها مؤقتاً يخضع للرسوم الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها .

7- يكون الإدخال المؤقت للحالات المشار إليها في هذا القرار لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع تعليق إستيفاء الرسوم الجمركية .

المادة (3)

البيان الجمركي

- 1- ينظم بيان جمركي وفقاً للنموذج المعتمد للإدخال المؤقت متضمناً جميع المعلومات بما في ذلك الوثائق المطلوبة قانوناً ويخضع لجميع الإجراءات الجمركية .
- 2- تجري معاينة (تفتيش) البضائع عند الإدخال وفقاً للأسس المعتمدة ومعايير الخطورة وأنظمة العمل بالدائرة .
- 3- يجوز تصوير البضائع الواردة بغرض الإدخال المؤقت عند الحاجة وذلك لغرض الإستعانة بها عند إعادة التصدير .

المادة (4)

ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها

تخضع البضائع التي تستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض لغرض الإدخال المؤقت للشروط الآتية :

- 1- موافقة الجهة المنظمة متضمنة عدم الممانعة من إدخال البضائع مؤقتاً .
- 2- أن تكون نوعية البضائع المستوردة مناسبة وتتوافق مع الأغراض والغاية التي ستدخل من أجلها .
- 3- أن تكون من البضائع التي يمكن تمييزها .

المادة (5)

الألات والمعدات والأجهزة التي ترد للدولة بقصد إصلاحها

ويشترط لمنح الإدخال المؤقت للألات والمعدات والأجهزة التي ترد للدولة بقصد إصلاحها إبراز ما يثبت عملية الإصلاح عند إعادة التصدير .

المادة (6)

الأوعية والأغلفة الواردة للمنها

- أ- يجوز إدخال الأوعية والأغلفة الواردة للمنها والموضحة أدناه :
- 1- الأوعية والأغلفة لتعبئة الغازات المسالة كاسطوانات الأوكسجين وغيرها من الأوعية المماثلة .
- 2- الأكياس المصنوعة من المواد النسجية .
- 3- الصناديق الجاهزة والطبالي المصنوعة من الخشب .
- 4- الأوعية المصنوعة من الحديد أو الفولاذ .

5- الأوعية المصنوعة من اللدائن الإصطناعية (بلاستيك).

6- الأوعية المصنوعة من مادتي الزجاج والألياف الزجاجية .

7- أي مواد أخرى مشابهه .

ب- تخضع الأوعية والأغلفة الواردة لملئها بغرض الإدخال المؤقت للضوابط الآتية :

1. أن تكون الأوعية والأغلفة فارغة .

2. أن تكون الأوعية والأغلفة الوارد صالحة وجاهزة لغايات التعبئة وإعادة التصدير .

3. مراعاة أحكام وقواعد شروط الصحة والسلامة.

المادة (7)

الحيوانات الواردة بقصد الرعي

تخضع الحيوانات المستوردة بقصد الرعي لأغراض الإدخال المؤقت للشروط الآتية :

1- الحصول على الإذن المسبق من الجهات المختصة .

2- البت من قبل الدائرة في حالات الإدخال المؤقت بقصد الرعي .

المادة (8)

العينات التجارية بقصد العرض

تخضع العينات التجارية بقصد العرض لأغراض الإدخال المؤقت ، للضوابط الآتية :

1- أن تكون العينات من البضائع التي يمكن تمييزها .

2- أن تكون عدد وكمية العينات متناسبة مع الغاية من العرض .

3- أن تتوافق العينات مع الأغراض والغاية التي ستدخل من أجلها .

المادة (9)

إنهاء وضع الإدخال المؤقت

ينتهي وضع الإدخال المؤقت في أو قبل المدة المسموح بها والمحددة في المادة 2 (7) من هذا القرار بأحد الأوضاع الآتية :

1- إعادة التصدير للبضائع المدخلة الى خارج الدولة .

2- إيداع البضائع في المناطق الحرة .

3- إيداع البضائع في المستودعات أو المخازن الجمركية .

4- الوضع في الإستهلاك المحلي وفقا للشروط الآتية :

أ- تقديم طلب للدائرة للحصول على الموافقة .

ب- تنظيم بيان جمركي للإستيراد وتأدية الرسوم الجمركية المستحقة.

ج- الحصول على موافقات الجهات ذات الإختصاص وفقا لطبيعة البضائع .

د- تطبيق كافة الشروط والضوابط الأخرى المتعلقة بوضع البضائع في الإستهلاك المحلي .

المادة (10)

الحجبية

يلغى القرار الإداري رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه كما يلغى أي نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (11)

سريان القرار

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، ويعمم على كافة الإدارات والأقسام المعنية للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

محمد بن عبدالله النعيمي

رئيس الدائرة

صدر بتاريخ : 2024/11/04